



الأمانة العامة

إدارة المنظمات والاتحادات العربية

ج 03-05/14(09/05)01-ت(0410)

تقرير وتوصيات
الاجتماع الرابع عشر
للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة
المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي
القاهرة 18-23 سبتمبر / أيلول 2005

تقرير وتوصيات
الاجتماع الرابع عشر
للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة
المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي
القاهرة 18-23 سبتمبر / أيلول 2005

أولاً: بدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - إدارة المنظمات والاتحادات العربية وعملاً بأحكام المادة الثانية - الفقرة 3 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عقدت لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة اجتماعها الرابع عشر بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة خلال الفترة 18-23 سبتمبر/ أيلول 2005. بمشاركة ممثلي الدول العربية وبحضور مديري وممثلي المنظمات العربية المتخصصة المعنية وصندوق النقد العربي والأمانة العامة لجامعة الدول العربية (مرفق قائمة المشاركين - رقم 3).

ثانياً: نيابة عن سعادة السفير/ عبدالرحمن السحيباني - الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية، افتتح المستشار خليل أبو عفيفة - مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية اجتماعات اللجنة مرحباً بالسادة ممثلي الدول العربية ومدراء وممثلي المنظمات العربية المتخصصة المعنية مؤكداً على أهمية اللجنة وما تقوم به من دور فعال لدعم مؤسسات العمل العربي المشترك و متمنياً التوفيق والنجاح لما فيه صالح العمل العربي المشترك وتقديمه.

ثالثاً: انتخبت اللجنة في بداية أعمالها سعادة الأستاذ/ عدنان عيسى الخضير - مدير إدارة التعاون الاقتصادي والخليجي بوزارة المالية بدولة الكويت ورئيس وفد دولة الكويت رئيساً، وسعادة الأستاذ/ طارق بن الحاج صالح رئيس وفد الجمهورية التونسية مقررأ.

رابعاً: قدم رئيس وأعضاء اللجنة الشكر والتقدير لسعادة الدكتور/ عبدالعزيز النصر الله على ترؤسه أعمال لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة خلال الفترة الماضية متمنيين له التوفيق في أعماله.

خامساً: استعرض ممثل الأمانة العامة - مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية - مشروع جدول أعمال اللجنة الذي أعدته الأمانة العامة وتم إقراره على النحو التالي:

البند الأول:

أ - متابعة تنفيذ تقرير وتوصيات الاجتماع السابق للجنة الثالثة عشر
(الرباط 10-18/7/2004).

- تقرير وتوصيات اللجنة الفنية الخاصة بدراسة تطوير النظام المالي
والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة (القاهرة:
15-17/9/2005).

- أموال نهاية الخدمة لموظفي المنظمة العربية للتنمية الزراعية
المودعة في المصرف العربي الدولي بالقاهرة.

- التمديد لبعض موظفي المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين
لمن تجاوزت أعمارهم (62) سنة.

البند الثاني: التقرير الدوري لصندوق النقد العربي عن نشاط الحساب الموحد (الخامس
والخمسون).

البند الثالث: التقرير الدوري حول نتائج تنفيذ جدولّة المتأخرات على الدول العربية في
موازنات المنظمات العربية المتخصصة.

البند الرابع: الدراسة الخاصة بالمراكز والمعاهد والفروع التابعة للمنظمات العربية
المتخصصة.

البند الخامس: التقرير الدوري عن مشاركة الأمانة العامة - إدارة المنظمات والاتحادات
العربية - في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة.

البند السادس: إنجازات المنظمات العربية المتخصصة وتقارير هيئات الرقابة المالية
والحسابات الختامية لها عن السنة المالية لعام 2004.

البند السابع : الموضوعات التي أحالها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته 76
بتاريخ 2005/9/8 إلى اللجنة وهي:

أ - تسديد سلفة الأكاديمية العربية للنقل البحري لدى صندوق
النقد العربي.

ب - موازنة الهيئة العربية للطيران المدني لعام 2006.

ج - إنشاء المقر الدائم للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

البند الثامن : موعد ومكان عقد الاجتماعات القادم للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة
المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

البند الأول: متابعة تنفيذ تقرير وتوصيات الاجتماع السابق (الثالث عشر للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة) (الرباط 10-18 يوليو/تموز 2004):

اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - إدارة المنظمات والاتحادات العربية حول الموضوع واستمعت إلى الإيجاز الذي قدمه ممثل الأمانة العامة بشأن تنفيذ المنظمات العربية المتخصصة المعنية لتوصيات الاجتماع الثالث عشر للجنة الموافق عليها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالقرار رقم 1533 دورة عادية 74 (القاهرة: 2004/9/9).

وبعد المناقشة ،،

توصي بـ

أولاً: متابعة تنفيذ توصيات الاجتماع السابق:

- 1- التزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ ما جاء بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1533 بتاريخ 2004/9/9 بخصوص توصيات اللجنة المتخذة باجتماعها الثالث عشر (الرباط 10-18/7/2004).
- 2- الطلب من الدول الأعضاء التي لم تزود الأمانة العامة - إدارة المنظمات والاتحادات العربية - بمرجعية قطرية معنية بمتابعة أعمال لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة موافاة الأمانة العامة للجامعة بها لتسهيل عمل اللجنة.

ثانياً: تقارير وتوصيات اللجنة الفنية الخاصة بدراسة تطوير النظام المالي

والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة:-

- 1- عقد اجتماع ثالث للجنة الفنية الخاصة بدراسة تطوير النظام المالي والمحاسبي الموحد خلال شهر نوفمبر 2005م في مقر المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة بدمشق.
- 2- الطلب من الدول العربية وصندوق النقد العربي والمنظمات العربية المتخصصة المعنية إبداء مرئياتها ومقترحاتها بشأن مشروع النظام المالي والمحاسبي الموحد المقترح (مرفق رقم 1) وتطوير هيكل تصنيف الحسابات ونموذج البيانات والمعلومات اللازمة لإعداد تقارير هيئات الرقابة المالية وإرسالها للأمانة العامة خلال شهر من تاريخه.
- 3- الطلب من اللجنة وضع ضوابط بشأن التزام الدول لتسديد مساهماتها بما في ذلك عدم الاستفادة من البرامج والأنشطة التي تقدمها المنظمة.

ثالثاً: أموال نهاية الخدمة لموظفي المنظمة العربية للتنمية الزراعية المودعة في

المصرف العربي الدولي بالقاهرة.

تقوم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية بإعادة التباحث مع الجهات المعنية باعتبار أن هذه الأموال حقاً ثابتاً ومشروعاً للمنظمة العربية للتنمية الزراعية بموجب قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس جامعة الدول العربية، وتقديم تقرير متابعة بذلك للجنة في اجتماعها القادم.

رابعاً: التمديد لبعض موظفي المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين لمن

تجاوزت خدماتهم 62 سنة ميلادية:

اطلعت اللجنة على المذكرة التي أعدتها الإدارة القانونية بجامعة الدول العربية واستمعت إلى شرح مدير عام المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين حول قيام المنظمة بالتمديد لموظفين بعد تجاوز أعمارهم لسن (62) سنة ميلادية، وبناءً على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1495 (د.72) والذي نص على الآتي:
"على المنظمات العربية المتخصصة تكيف أنظمتها الأساسية وفق النظام المعمول به بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية".

وعلى ضوء ما نصت عليه المادة (15) من اتفاقية إنشاء المنظمة:

"التزام المنظمة بتنفيذ قرارات وتوجيهات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة ببرامج عملها وبما يضمن تنسيق عملها مع الأمانة العامة للجامعة"
وبعد المناقشة أوصت اللجنة بالآتي:

1- التزام المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين بقرار المجلس الاقتصادي

والاجتماعي رقم 1495 (د.72) بتاريخ 2003/9/18 والذي نص على:

"التزام المنظمات بتكيف أنظمتها الأساسية وفقاً للنظام المعمول به في

الجامعة العربية".

2- أن يتم معالجة موضوع التمديد لبعض موظفي المنظمة لمن تجاوزت أعمارهم

(62) سنة ميلادية في ضوء ما قضت به الأنظمة الأساسية للجامعة العربية

واتفاقية إنشاء المنظمة وقرارات مجلس الجامعة العربية وقرارات المجلس

الاقتصادي والاجتماعي ذات العلاقة.

3- تقوم المنظمة بتقديم تقرير بما تم تنفيذه بهذا الشأن للاجتماع القادم للجنة.

البند الثاني: التقرير الدوري لصندوق النقد العربي عن نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة (الفترة: 30 طس 2005)

اطلعت اللجنة على التقرير الدوري لصندوق النقد العربي (الخامس والخمسون) عن نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة واستمعت إلى الإيجاز الذي قدمه ممثل صندوق النقد العربي حول ذلك.

وبعد المناقشة ،،

توصي بـ

- 1- تقديم الشكر لإدارة الصندوق على الجهد المبذول في إعداد هذا التقرير.
- 2- الطلب من الدول الأعضاء سداد مساهماتها في موازنات المنظمات العربية المتخصصة والمتأخرات حصراً في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 3- أن تعمل المنظمات العربية المتخصصة على مطابقة البيانات الواردة في حساباتها الختامية مع تلك البيانات الواردة في التقرير الدوري لصندوق النقد العربي / إدارة الحساب الموحد وبخاصة الاحتياطي الخاص والاحتياطي العام وكامل عوائد الاستثمارات وفوائد الأموال المتحققة لديها.
- 4- التأكيد على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وآخرها القرار رقم 1533 بتاريخ 2004/9/9 بشأن التزام المنظمات العربية المتخصصة المعنية بترحيل احتياطياتها للحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي.
- 5- دعوة صندوق النقد العربي (إدارة الحساب الموحد) عرض المعوقات التي تواجهه في إدارة أموال المنظمات العربية المتخصصة المعنية بالإضافة إلى مقترحاته لتطوير العمل بالحساب الموحد وأي مقترحات يراها لتطوير الأداء .
- 6- الطلب من صندوق النقد العربي موافاة اللجنة بتقرير عن نتائج التنفيذ بما ورد أعلاه.

المبدأ الثالث: التقرير الدوري حول نتائج تنفيذ جدولة المتأخرات على الدول العربية في موازنات المنظمات العربية المتخصصة:

اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - إدارة المنظمات والاتحادات العربية - واستمعت للجنة إلى العرض الذي قدمه مدراء وممثلو المنظمات العربية المتخصصة المعنية حول الإجراءات والجهود التي بذلتها هذه المنظمات مع الدول العربية بشأن جدولة المتأخرات عليها.

وبعد المناقشة ،،

توصي بـ

- 1- توجيه الشكر إلى الدول الأعضاء التي سددت مساهماتها ومتأخراتها في موازنات المنظمات العربية ودعوة الدول التي عليها متأخرات تسديدها وفق قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن.
- 2- توجيه الشكر إلى الدول العربية الأعضاء التي رفعت تحفظاتها عن نسبة مساهماتها في موازنة الأمانة العامة والمنظمات العربية المتخصصة.
- 3- التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاص بالتزام المنظمات العربية المتخصصة بتحويل حصيلة المتأخرات للفترة ما قبل 1990 والمستلمة من قبلها مباشرة للحساب الخاص المفتوح لدى صندوق النقد العربي وعدم التصرف به إلا بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 4- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة المعنية استخدام متأخرات السنوات لما بعد 1990 لتسديد العجز في صندوق نهاية خدمة العاملين بالمنظمة.
- 5- على المنظمات العربية المتخصصة متابعة تنفيذ الجدولة المتفق عليها والمعتمدة من مجالسها التشريعية مع الدول العربية وموافاة الأمانة العامة - إدارة المنظمات والاتحادات العربية - وإدارة الحساب الموحد بما يتم بهذا الشأن.

البند الرابع : الدراسة الخاصة بالمراكز والمعاهد والفروع التابعة للمنظمات العربية المتخصصة

استناداً إلى قرارات الدورة (47) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي عقدت في تونس بتاريخ 1989/10/25 بشأن إعادة هيكلة مؤسسات العمل العربي المشترك تدارست اللجنة الدراسة التي أعدتها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتعاون مع المنظمات العربية المتخصصة حول كافة المراكز والمعاهد والفروع والمكاتب التابعة للمنظمات العربية المتخصصة.

وبعد المناقشة ،،

توصي بـ

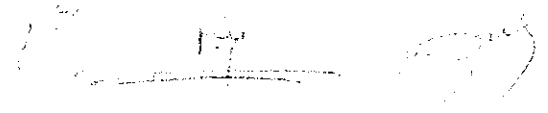
- 1- التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1533 (د.74) بتاريخ 2004/9/9 بالموافقة على توصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة (الرباط: 2004/7/18-10) باستكمال الدراسة موضوع البحث بحيث تكون على أسس جدوى تفصيلية وشاملة تتضمن كافة النفقات لكافة المراكز والمعاهد والفروع والمكاتب التابعة للمنظمات العربية المتخصصة مع بيان مبررات إحداثها ومدى توافقها مع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن.
- 2- إعادة عرض الموضوع على اللجنة في اجتماعها القادم.
- 3- عدم فتح مكاتب أو فروع أو معاهد أو مراكز من قبل أي منظمة إلا بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

**البند الخامس : التقرير الدوري عن مشاركة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
/إدارة المنظمات والاتحادات العربية في اجتماعات المنظمات العربية
المتخصصة**

استعرضت اللجنة مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - إدارة المنظمات والاتحادات العربية حول مشاركتها في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1533 بتاريخ 2004/9/9 بضرورة هذه المشاركة وبعد المناقشة ،،

توصي بـ

1. التأكيد على أهمية مشاركة الأمانة العامة/إدارة المنظمات والاتحادات العربية في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة باعتبارها الأمانة الفنية للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المرجعية العليا لمؤسسات العمل العربي المشترك وفقاً لقرار الدورة (74) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1533 بتاريخ 2004/9/9 .
2. الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تقديم تقرير دوري للجنة عن مدى التزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ توصيات اللجنة الموافق عليها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
3. الطلب من الأمانة العامة شرح وتوضيح قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة أثناء مشاركتها في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة.



البند السادس : إنجازات المنظمات العربية المتخصصة وتقارير هيئات الرقابة المالية والحسابات الختامية لها عن السنة المالية لعام 2004

أولاً تقارير إنجازات المنظمات العربية المتخصصة المعنية لعام 2004

اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - إدارة المنظمات والاتحادات العربية - كما ناقشت اللجنة تقارير إنجازات المنظمات العربية المتخصصة المعنية لعام 2004 واستمعت إلى الإيجاز الذي قدمه المدراء العامون وممثلوها حول هذه الإنجازات، كما اطلعت اللجنة على إنجازات كل من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري واتحادات إذاعات الدول العربية. وإذ تشير اللجنة إلى الجهود التي بذلتها بعض المنظمات العربية المتخصصة في العمل على تنفيذ خططها وبرامجها لعام 2004.

وبعد المناقشة ،،

توصي بـ

1. التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1313) د.ع (59) بتاريخ 1997/2/19 بالعمل على التوسع في المشاريع القومية بحيث لا تقل نسبتها عن 70% من مجموع الأنشطة والبرامج.
2. التزام المنظمات العربية بأن يكون تقرير إنجازاتها مبنياً على تقارير الجمعيات العمومية لها وذلك تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1298 الصادر عن الدورة العادة (58) بتاريخ 1996/9/18 .
3. التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1403) د.ع (66) بتاريخ 200/9/14 بأن تعمل المنظمات العربية المتخصصة على تنمية مواردها الذاتية بتقديم الخدمات بمقابل كيوت خبرة عربية.
4. على المنظمات العربية المتخصصة إعداد ملخص للإنجازات بحدود خمسة صفحات إلى جانب تقرير الإنجازات. بحيث يتضمن البنود الرئيسية الواردة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2/1392) د.ع (64) بتاريخ 1999/9/16م وهي:
 - المشروعات وأهدافها.
 - الدول المستفيدة.
 - المشروعات المنفذة ونسبة التنفيذ المالي والفني لها.
 - التكلفة المالية لهذه المشروعات ومصادر التمويل.

- البرنامج الزمني لتنفيذ المشروعات.
 - المعوقات التي حالت دون التنفيذ.
 - تقارير عن إنجازات المعاهد والمراكز والمكاتب.
5. التزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ برامجها وأنشطتها للدول الأعضاء الملتزمة بسداد مساهماتها في موازاناتها انسجاماً مع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
6. دعوة الدول الأعضاء للمساهمة بالقسط الأوفر في المشروعات التي تنفذها المنظمات لديها.
7. تقديم الشكر إلى كل من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري واتحادات إذاعات الدول العربية لتقديم تقارير إنجازاتها لعام 2004، ومطالبتها بالاستمرار بذلك.

ثانياً: تقارير هيئات الرقابة للمنظمات العربية المتخصصة وأجوبة المنظمات عليها

اطلعت اللجنة على المذكرة المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - إدارة المنظمات والاتحادات ، كما ناقشت اللجنة تقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة واستمعت إلى الشرح الذي قدمه رؤساء وأعضاء هيئات الرقابة لبعض المنظمات العربية المتخصصة المعنية وناقشت الحسابات الختامية لهذه المنظمات للسنة المالية 2004.

وبعد المناقشة ،،

توصي بـ

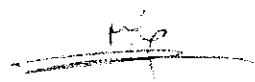
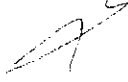
1. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة تنفيذ جميع التوصيات الصادرة عن هيئات الرقابة الخاصة بها وبما لا يتعارض مع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد وتقديم تقرير متابعة عن ذلك للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة.
2. التأكيد على التزام المنظمات العربية المتخصصة المعنية بأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد.

3. التأكيد على التزام هيئات الرقابة للمنظمات العربية المتخصصة عند إعداد تقاريرها بالأسس والقواعد الواردة في تقرير اللجنة الفنية المشكلة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 3/1366 بتاريخ 13/9/1998 والموافق عليه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالقرار رقم (1403) د.ع (66) دمشق 2000 .
4. التأكيد على التزام المنظمات العربية المتخصصة المعنية بتنفيذ جميع توصيات وملاحظات هيئات الرقابة المالية بما يتفق وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومواد النظام المالي والمحاسبي الموحد.
5. التأكيد على ترشيد الإتفاق على السفر والتنقلات وفقاً لما جاء في توصيات هيئات الرقابة المالية.
6. أن تباشر هيئات الرقابة المالية أعمالها بعد الانتهاء من إعداد الحسابات الختامية لهذه المنظمات خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية المعنية.
7. تضمين هيئات الرقابة المالية للمنظمات تقاريرها وتوصياتها المقترحات والحلول المحاسبية والمالية للمخالفات الإدارية والمالية .
8. تقوم المنظمات العربية المتخصصة المعنية بإرسال نسخته من تقرير وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة إلى رئيس وأعضاء هيئة الرقابة المالية للمنظمة بصفة دورية لإطلاعهم بما يصدر عن اللجنة من توصيات وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن.
9. التزام المنظمات العربية المتخصصة المعنية بتنفيذ جميع توصيات وملاحظات هيئات الرقابة المالية.
10. التأكيد على أهمية حضور رئيس هيئة الرقابة المالية أو أحد أعضائها إذ تعذر حضور الرئيس للمشاركة في اجتماعات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة والالتزام المنظمات بإبلاغهم بمواعيد الاجتماعات.
11. التأكيد بأن يكون أعضاء هيئات الرقابة المالية من الأجهزة الرقابية أو دواوين المحاسبة أو وزارات المالية في الدول الأعضاء.

ثالثاً: الحسابات الختامية للمنظمات العربية المتخصصة لعام 2004:

- 1- التأكيد على ضرورة توحيد البيانات الخاصة بالحسابات الختامية وطرق عرضها بحيث تشمل نتائج تنفيذ الموازنة من إيرادات ومصروفات مقارنة بالاعتمادات المقررة وعرض المصروفات الفعلية في الثلاث سنوات الأخيرة وبيان كيفية تغطية العجز بين الإيرادات والمصروفات.
- 2- أن تراعي المنظمات العربية المتخصصة عند إعداد حساباتها الختامية الأصول المحاسبية المتعارف عليها في تقييم الموجودات الثابتة والمتداولة.
- 3- التأكيد على التزام المنظمات العربية المتخصصة بتوفير المستندات المؤيدة للمخصصات التي يتم تدويرها بموجب أحكام المادة (26/ج) من النظام المالي والمحاسبي الموحد والالتزام بنص الفقرة (26/ب) من نفس النظام التي تقضي بعدم خصم المصروفات الملتزم بها ولم يتحقق صرفها خلال السنة المالية على الاعتماد المخصص مقابل التعلية في حساب الأمانات أو أي حساب آخر.
- 4- أن تتضمن ميزانيات المنظمات والحسابات الختامية كافة الإيرادات الذاتية بما في ذلك الهبات والتبرعات وأية إيرادات أخرى تنفيذاً لأحكام المادة (10) من النظام المالي والمحاسبي الموحد.
- 5- عدم تحميل الباب السابع أية نفقات للرواتب والأجور للعاملين في ملاك المنظمات مع عدم التعيين على حساب هذا الباب.
- 6- أن تتضمن نفقات الباب السابع بنداً خاصاً بالسفر والتنقلات لكل مشروع أو برنامج.
- 7- التزام المنظمات العربية المتخصصة بترشيد وتخفيض الصرف على الاعتمادات المخصصة للسفر والتنقلات.
- 8- التأكيد على ضرورة ترشيد الإنفاق على الاجتماعات واللقاءات التي تعقدها المنظمات العربية المتخصصة.
- 9- التزام المنظمات العربية المتخصصة المعنية بعدم تمويل العجز في موازاناتها من الاحتياطي العام.
- 10- التزام المنظمات العربية المتخصصة المعنية بترحيل احتياطياتها للحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي.
- 11- على المنظمات العربية المتخصصة التقيد بأحكام الفقرتين (ب، ج) من المادة (21) من النظام المالي والمحاسبي الموحد بما يتعلق بتعلية المصروفات في حساب الأمانات أو أي حساب آخر.

- 12- أن تقوم المنظمات العربية بتزويد اللجنة بالحسابات الختامية لكافة المعاهد والمراكز والمكاتب التابعة لها.
- 13- توحيد الرسوم لكافة الطلاب الدارسين بالأكاديمية من رعايا الدول العربية وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن.
- 14- أطلعت اللجنة على الحسابات الختامية لاتحاد إذاعات الدول العربية لعام 2004 وتقديم الشكر له لذلك.
- 15- التزام المنظمات بسلم الرواتب والأجور المعمول به في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتقديم تقرير مفصل عن الموظفين ورواتبهم وتطوراته خلال السنوات الأخيرة (3 سنوات) بما فيها الترقيات والعلاوات للجنة في اجتماعها القادم.



البند السابع : الموضوعات التي إعالها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته

(76) بتاريخ 2005/9/8

أولاً: موازنة الهيئة العربية للطيران المدني لعام 2006:

اطلعت اللجنة على مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - إدارة المنظمات والاتحادات العربية - حول الموضوع واستمعت إلى سعادة المهندس/ محمد العنج مدير عام الهيئة العربية للطيران المدني في هذا الشأن، وبناء على تفويض المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار رقم 1586 (د.76) بتاريخ 2005/9/8.

وبعد المناقشة ،،

تقرر

اعتماد موازنة الهيئة العربية للطيران المدني بمبلغ (1.100.000) دولار أمريكي بزيادة قدرها (300.000) دولار أمريكي عن موازنة عامة 2005 على أن تخصص هذه الزيادة للصرف على البرامج والأنشطة (الباب السابع)

ثانياً: إنشاء المقر الدائم للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم:

اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية واستمعت إلى الشرح الذي تقدم به سعادة الدكتور/ المنجي بوسنينة - المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في هذا الشأن، وإفادته بالمبالغ التي تم الحصول عليها والبالغة 2 مليون دولار من بعض الدول العربية والجهات والهيئات وكذلك التعهدات من قبل بعض الدول العربية والموضحة أدناه:

1- تبرع من سمو الشيخ سلطان بن محمد القاسمي حاكم الشارقة بقيمة 270 ألف دولار.

2- تبرع من جمعية الدعوة الإسلامية العالمية (الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى) بقيمة 50 ألف دولار.

3- تبرع من صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد سلطان بقيمة 300 ألف دولار.

4- تبرع مبدئي من المملكة العربية السعودية كهبة من خادم الحرمين الشريفين بمبلغ قدره مليون ومائة ألف ريال سعودي.

- 5- موافقة مجلس الوزراء بدولة الكويت على تقديم دعم مالي لمشروع إنشاء مقر دائم للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في تونس، بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 6- تعهد فخامة رئيس الجمهورية التونسية زين العابدين بن علي بالتبرع بمبلغ مليون دولار أمريكي.
- وبناء على تفويض المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار رقم 1588 (د. 76) بتاريخ 2005/9/8.

تقرر

- 1- تقديم الشكر للجمهورية التونسية على منحها أرض لبناء مقر المنظمة.
- 2- توجيه الشكر للدول العربية والجهات والهيئات التي ساهمت وكذلك التي تعهدت بالمساهمة في تمويل بناء مقر المنظمة والطلب من المدير العام أن يعمل على تحصيل التبرعات المتعهد بها والبحث عن مصادر تمويل أخرى.
- 3- الموافقة على إنشاء مقر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم على الأرض الممنوحة لها من الجمهورية التونسية بتكلفة إجمالية لا تتجاوز 7 مليون دولار بما في ذلك تجهيز وتأثيث المبنى.
- 4- يتم تمويل إنشاء المقر من التبرعات والمساهمات الطوعية من الدول الأعضاء والجهات الأخرى وفقاً للأنظمة واللوائح. على أن لا تتحمل الدول الأعضاء أية أعباء مالية نتيجة بناء المقر وتجهيزه وتأثيثه.
- 5- يتم إيداع كافة التبرعات الواردة والمخصصة لإنشاء المقر في الحساب الخاص بذلك.
- 6- أن يقدم المدير العام للمنظمة تقارير دورية عن مدى التقدم في أعمال بناء المقر للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة.
- 7- التزام المنظمات العربية المتخصصة بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعدم الدخول بأية التزامات تترتب عليها أعباء مالية قبل موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ثالثاً : تسديد سلفة الأكاديمية العربية للنقل البحري من الحساب الموحد لدى صندوق النقد

العربي:

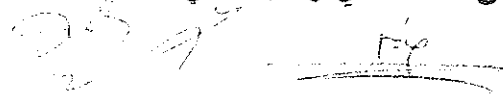
اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - إدارة المنظمات والاتحادات العربية - ، واستمعت إلى العرض الذي قدمه سعادة الدكتور/ جمال الدين مختار

- رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري وممثل صندوق النقد العربي السيد/ غسان بشارة، وإذ تؤكد على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وخاصة القرار رقم (1332) والذي تضمنت الفقرة الثانية منه ما يلي:

"أن تقوم الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بسداد قيمة مليون دولار من السلفة من مواردها الخاصة ويتم سداد بقية السلفة من المتأخرات على بعض الدول العربية في موازنات الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري والاتحاد البريدي العربي والتي يتم سدادها للأكاديمية مع التزام الأكاديمية بسداد أي رصيد يتبقى بعد ذلك".

كما اطلعت اللجنة على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تقرير لجنة التصفية والجرد والذي تضمن قائمة بالدول التي عليها متأخرات تجاه الأكاديمية، وكلية البريد العربية، وبعد المناقشة أوصت اللجنة بما يلي:

- 1- التأكيد على الجهات المعنية الالتزام بتنفيذ كافة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادرة بهذا الشأن.
- 2- قيام الأمانة العامة بمخاطبة الدول العربية المعنية والواردة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1283) بتاريخ 18/9/1996 (مرفق رقم 2) والتي عليها متأخرات في الموازنات السابقة عن عام 1990 لكل من الأكاديمية العربية للنقل البحري والاتحاد البريدي العربي.
- 3- الطلب من معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية بذل مساعيه الشخصية لدى الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة (1) لتحصيل هذه المتأخرات.
- 4- تقدم الأمانة العامة والأكاديمية بنتائج اتصالاتها بهذا الشأن على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة.
- 5- لا يتم التصرف بأية رصيد يتبقى من متأخرات الدول بعد سداد رصيد السلفة إلا بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.



التوصيات الخاصة:

التأكيد على التزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1533/د.74) بتاريخ 2004/9/9م بشأن الموافقة على تقرير وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنعقدة في الرباط خلال الفترة 10-18 يوليو 2004م.

1- المنظمة العربية للتنمية الإدارية:

- أ- دعوة المنظمة إلى الاستمرار ببذل جهودها للعمل مع مؤسسات القطاع الخاص كبيت خبرة عربي.
- ب- الالتزام بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي أكدت على عدم المساس بمستحقات صندوق نهاية الخدمة والضمان الصحي والعمل على تسديد السلف المسحوبة منه والتفديد بأحكام المادة (24) من النظام المالي والمحاسبي الموحد بهذا الشأن.
- ج- العمل على تنفيذ ما جاء في المادة (26/ج) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة وأن يقتصر التدوير على سنة مالية واحدة مع التأكيد من وجود المبالغ المرصودة لها.
- د- الطلب من المنظمة العمل على الإسراع في استثمار مبنى المنظمة لدعم مواردها الذاتية وتقديم تقرير متابعة للجنة بهذا الشأن.

2- المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين:

- أ- التأكيد على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأخرها القرار رقم 1533 بتاريخ 2004/9/9م بشأن الترشيح في نفقات السفر والتنقلات.
- ب- الطلب من المنظمة الالتزام بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبخاصة قرارات إعادة هيكلة مؤسسات العمل العربي المشترك.
- ج- الطلب من المنظمة الالتزام بتحويل متأخراتها في الحساب المفتوح لدى صندوق النقد العربي وعدم استخدام المتأخرات ما بعد 1990 إلا وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- د- الطلب من المنظمة العمل على تنمية مواردها الذاتية كبيت خبرة عربي.

3- الهيئة العربية للطاقة الذرية :

- أ- الطلب من مدير عام الهيئة بذل الجهود من أجل انضمام الدول العربية إلى عضوية الهيئة.
- ب- الطلب من مدير عام المنظمة السعي لدى الدول الأعضاء من أجل تسديد مساهماتها ومتأخراتها المجدولة وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقرارات المؤتمر العام للهيئة.
- ج- الطلب من الهيئة استمرار التركيز على الأبحاث التطبيقية وتعميمها على الدول الأعضاء.

4- المنظمة العربية للتنمية الزراعية:

- أ- الطلب من هيئة الرقابة المالية للمنظمة الالتزام عند إعداد تقريرها بالأسس والقواعد الواردة في تقرير اللجنة الفنية المشكلة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 3/1366 بتاريخ 1998/9/13 والموافق عليها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالقرار رقم 1403 د.ع 66 دمشق 2000.
- ب- العمل على تسوية الحسابات الدائنة والمدينة بما يتفق مع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والنظام المالي والمحاسبي الموحد.
- ج- الالتزام بالمادة (26/ج) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
- د- عدم استخدام أرصدة صندوقي نهاية الخدمة والضمان الصحي إلا في الأغراض المخصصة لها مع تخصيص ما يرد للمنظمة من متأخرات ما بعد عام 1990 لدعم المركز المالي لهذه الصناديق.
- هـ- الطلب من هيئة الرقابة المالية للمنظمة تقديم التوصيات المناسبة لمعالجة وضع الاحتياطي العام، وفقاً للنظام المالي والمحاسبي الموحد وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن.

5- المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة:

- أ- الطلب من المركز بذل الجهود وإجراء الاتصالات اللازمة بالجهات المعنية بالدول غير الأعضاء بالمركز للانضمام لعضويته.
- ب- عدم السحب واستخدام موارد صندوق نهاية الخدمة والضمان الصحي في غير الأغراض المحددة لها.

ج- الطلب من المركز تعميم الدراسات والبحوث التي تعدها على الدول الأعضاء للاستفادة منها.

د- تشجيع المركز على الاستمرار في زيادة موارده الذاتية كبيت خبرة عربي.

هـ- العمل على تسوية أرصدة الحسابات المدينة .

6- الهيئة العربية للطيران المدني:

أ- الطلب من الهيئة السعي لدى الدول الأعضاء لتسديد مساهماتها السنوية.

ب- قيام الهيئة بالعمل على تنفيذ الأنشطة والبرامج المكلفة بها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ج- الطلب من الهيئة السعي لزيادة مواردها الذاتية كبيت خبرة عربي.

7- منظمة العمل العربية:

أ- الالتزام بتنفيذ كافة الملاحظات والتوصيات الواردة بتقرير هيئة الرقابة المالية.

ب- الالتزام بتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1403 بتاريخ 2002/9/12 بشأن تضمين تقارير إنجازاتها كافة الأنشطة التي تنفذها المراكز والمعاهد التابعة لها.

ج- الترشيح في نفقات السفر والتنقلات.

د- الطلب من المنظمة الالتزام بتوصيات هيئة الرقابة المالية فيما يخص إيقاف التعيينات على عقود دائمة أو مؤقتة والالتزام بالأنظمة واللوائح الداخلية فيما يخص إجراء حركة ترقية الموظفين.

هـ- تكليف هيئة الرقابة المالية بتقديم تقرير شامل وتفصيلي للجنة في الاجتماع القادم يتضمن ما تم اتخاذه من قبل المنظمة لمعالجة ما ورد في تقرير هيئة الرقابة المالية عن السنوات السابقة من ملاحظات وكذلك ما يتعلق بملاحظات الدول الأعضاء بشأن التعيينات والترقيات بالمنظمة.

8- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم:

أ- التزام المنظمة بأعداد تقارير إنجازاتها وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1392 (د. 64) بتاريخ 1999/9/16.

ب- عدم الموافقة على ما جاء في توصية هيئة الرقابة بشأن الاقتراض من صندوق نهاية الخدمة.

ج- إعادة موضوع شمول موظفي المنظمة المنتهية خدماتهم بصندوق الضمان الاجتماعي إلى هيئة الرقابة لدراسته وإبداء ملاحظاتها حوله للاجتماع القادم للجنة.

د- حث المنظمة على إيجاد الآليات المناسبة لزيادة الموارد الذاتية كبيت خبرة عربي دعماً لموازناتها.

هـ- الطلب من المنظمة التوقف عن استخدام الاحتياطي العام في تمويل العجز في موازناتها والالتزام بأحكام المادة (17) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

و- الطلب من المنظمة ترشيد نفقات الباب الأول.

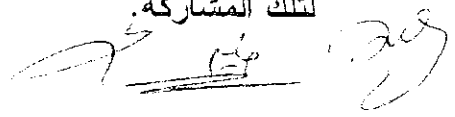
ز- التزام المنظمة بتنفيذ جميع بجميع توصيات وملاحظات هيئة الرقابة المالية لعام

2004 باستثناء ما جاء في فقرة (ب).

التوصيات العامة

- 1- التزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ كافة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره المرجعية القومية لمؤسسات العمل العربي المشترك وقراراته ملزمة ونهائية ويلغى حكماً أي قرارات أو تعليمات تتعارض معها.
- 2- التأكيد على التزام المنظمات العربية المتخصصة بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذوات الأرقام (1056 ، 1086 ، 1098) بشأن إعادة هيكلة مؤسسات العمل العربي المشترك.
- 3- التزام المنظمات العربية المتخصصة بأحكام المادة (11) من النظام المالي والمحاسبي الموحد بأن يتم احتساب المساهمات والمتأخرات على الدول الأعضاء وفقاً لنسب مساهماتها في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية المحددة بقرار مجلس الجامعة رقم (3759) المتخذ في دورته العادية رقم (70) لسنة 1978.
- 4- التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1124) المتخذ في دورته رقم (49) بتاريخ 1991/9/4 والقاضي بعدم قبول مبدأ أعفاء الدول العربية الأعضاء من تسديد مساهماتها في موازنات مؤسسات العمل العربي المشترك.
- 5- التأكيد على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي أقرها القرار رقم (1320) الدورة (59) بتاريخ 1997/2/19 بعدم إجراء أي تعديل على اتفاقيات إنشاء المنظمات العربية المتخصصة إلا بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 6- الالتزام بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1457 د.ع (70) بتاريخ 2002/9/12 والمتضمن دعوة المنظمات العربية المتخصصة إلى مراعاة نظام الحصص والتوزيع الجغرافي فيما يتعلق بشغل الوظائف مع الإعلان عن الوظائف الشاغرة لديها وموافاة الدول الأعضاء بجدول تتضمن مجموع الموظفين وحصص الدول المستوفاة في التوظيف وغير المستوفاة .
- 7- إعطاء الأولوية في تنفيذ برامج وأنشطة المنظمات العربية المتخصصة للدول العربية الأعضاء الملتزمة بسداد مساهماتها في موازنات هذه المنظمات .
- 8- الالتزام بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1086) د.ع (47) بتاريخ 1989/10/25 بالالتزام بسلم الرواتب والأجور المعمول به في الأمانة العامة للجامعة العربية

- 9- على المنظمات العربية تضمين البيانات المطلوبة للعرض على اللجنة من حسابات ختامية، وتقارير هيئات الرقابة والإنجازات في وثيقة واحدة.
- 10- التزام المنظمات بتطبيق أحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد في جميع عملياتها المالية .
- 11- التأكيد على أهمية مشاركة مدراء المنظمات العربية المتخصصة في اجتماعات اللجنة.
- 12- التأكيد على جميع المنظمات الترشيح في نفقات السفر والتنقلات وأن تكون المشاركة في المهمات والاجتماعات التي ترتبط بنشاط المنظمة مع وضع ضوابط لتلك المشاركة.



البند الثامن: تحديد موعد ومكان الاجتماع الخامس عشر للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أولاً: عقد الاجتماع الخامس عشر للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة وذلك خلال الفترة 1-9 تموز / يوليو 2006.

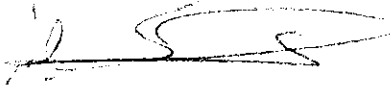
1- عقد اجتماع لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة والخاصة بتقارير هيئات الرقابة والحسابات الختامية وإنجازات المنظمات العربية المتخصصة لعام 2005 خلال الفترة 1-4 يوليو/ تموز 2006.

2- عقد اجتماع لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة الخاص بموازنات وخطط المنظمات العربية المتخصصة للعامين 2007 - 2008 خلال الفترة 5-9 يوليو/ تموز 2006.

ثانياً: أحيطت اللجنة بدعوة المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين بعقد الاجتماع القادم بمقر المنظمة بالرباط

الرئيس

عبدنان عيسى الخضير



مدير إدارة التعاون الاقتصادي

العربي والخليجي

رئيس وفد دولة الكويت

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

خليل أبو عفيفة



مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية

المقرر

طارق بن الحاج صالح



مدير مساعد بوزارة المالية

رئيس وفد الجمهورية التونسية

